



التاريخ: 2020/09/01

قرار مجلس الوزراء رقم (9/12) لسنة 2020  
الجلسة رقم (12)

سمو الشيخ/ حمدان بن راشد آل مكتوم  
وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : إخضاع بعض المعدات الطبية لضريبة بنسبة الصفر

بالإشارة إلى منكرتكم رقم 76/2020 بتاريخ 12/08/2020 بشأن الموضوع أعلاه.  
أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 01/09/2020م،  
قد قرر التالي:

- 1- تعتبر معدات الوقاية الشخصية المستخدمة للوقاية من فيروس كوفيد-19 والتي يصدر بتحديدها وبيان مواصفاتها وخصائصها الفنية قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع وزارة المالية معدات طبية تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر.
- 2- يخضع توريد المعدات الطبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا وقع خلال 6 أشهر من تاريخ هذا القرار كل من تاريخ توريد المعدات الطبية وتاريخ تسليمها للمستلم أو وضعها بتصرفه.
- 3- يخضع استيراد المعدات الطبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا تم خلال 6 أشهر من تاريخ هذا القرار.
- 4- في حال وقع تاريخ استيراد أو تاريخ توريد أو تاريخ تسليم المعدات الطبية للمستلم أو وضعها بتصرفه بعد 6 أشهر من تاريخ هذا القرار، تكون المعدات الطبية خاضعة لنسبة 5% في الفترة الضريبية التي يقع فيها تاريخ التوريد.
- 5- لأغراض هذا القرار، يتم تحديد تاريخ التوريد وفقاً للمادتين (25) و(26) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

وتفضلاً سموكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

محمد عبدالله القرقاوي  
وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى :

\* وزير الدولة للشؤون المالية.